## الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بجهام تأسست في ١ / ١ / ١٤٠٠ هـ

# سياسات الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ بالجمعية التعاونية متعددة الأغراض بجهام

## الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بجهام تأسست في ١ / ١ / ١٤٠٠ هـ

#### تمهيد

1-1 توجب سياسة وإجراءات الإبالغ عن المخالفات (ويشار إليها في ما بعد، السياسة) الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بجهام (ويشار إليها في ما بعد، الجمعية) على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتعاوني ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه

السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للابلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية .

#### نطاق وأهداف السياسة


تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متعاونين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

#### المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية خطرا على الصحة أو السالمة أو البيئة وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي : -

■ السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

### الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بجهام تأسست في ١ / ١ / ١٤٠٠ هـ



- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة ،
  عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة )
  - عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح ( مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية )
    - مكانية الاحتيال ( بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية. .)
  - الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها .
    - عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
  - الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
    - ا الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية . التلاعب بالبيانات المحاسبية
      - تهدید صحة الموظفین وسلامتهم.
      - انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
        - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية
      - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.